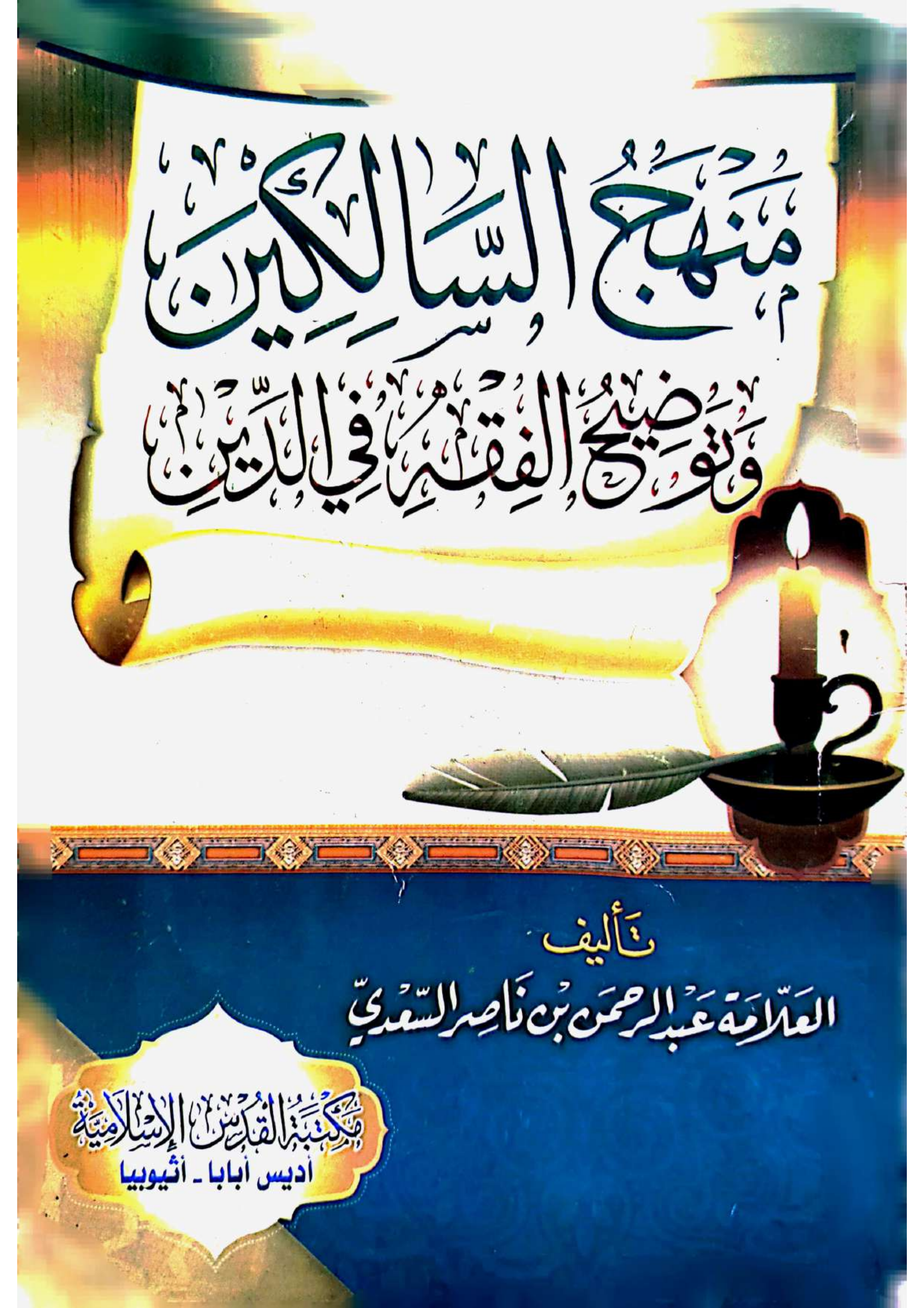


منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين
تأليف
العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مكتبة القدس الإسلامية
أديس أبابا - أثيوبيا



كِتَابُ الصِّيَامِ

الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣].

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ

٢- بَالِغٍ.

٣- عَاقِلٍ.

٤- قَادِرٍ عَلَىٰ الصَّوْمِ.

٥- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٨٠).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٩)..

وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَيَتَا، وأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١].

وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله:** فإذا خافت الحامل علىٰ جنينها مثلًا أنها إذا لم تأكل تضرر الجنين، أو خافت المرضع علىٰ رضيعها أنها إذا لم تأكل فإنه يقل اللبن فيلحقه الجوع، فإنهما تفطران، وعليهما قضاء ما أفطرتا، وأن يطعما عن كل يوم مسكينًا.

- أما إذا لم تخف المرضع علىٰ ولدها، أو وجدت من يرضعه، أو ترضعه لبنًا صناعيًّا فلا تفطر.
- أما إذا خافتا علىٰ أنفسهما أفطرتا وقضيتا، وليس عليهما إطعام.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٥٧٩٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «ضعيف الجامع» (٣٦٣).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٤).

(٦) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح سنن النسائي».

وَ«نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

إذاعة
المنتدى
السلفى

mountadassalafi

إذاعة
المنتدى
السلفى

Radio
Mountadassalafi
Selon la compréhension des Salafs

Radio-Mountadassalafi

Votre radio islamique prête à vous servir dans plusieurs langues et ouvertes 24h/24 7jr/7
En Poullar-Malinké-Soussou-Français-Arabe

Liens des 2 Radios:
1👉 https://t.me/mountadassalafi?livestream
2👉https://t.me/+TCK7TUMMtSCjS

